ابنا او ابن ابن والثاني كما اذا كان ثني او ابن عم والثالث
اذا كان في مسائل المولى كالاكدرية فانه لا يعال فيها
اذا كان ذكرا والابرث كما مر والرابع كما اذا كان اخا لام
والحكم في الثاني والثالث اعطاوه نصف نصيب
الوجه الذي يرث به ذكرا كان او انثى واما الرابع
فيعطي جميع فرضه كاملا لاستوا الحالين فقوله وللخنثى
ولحوا كان او متعددا الا انه اذا تعدد تضعفت الاحوال
وبتضعيف الاحوال يحصل نصف نصيبي ذكر
وانثى وكلام زكريا يقبله احد تصحح المسئلة على
التقديرات ثم تضرب الوفق او الكل ثم في حالتي
الخنثى وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف
ومن الاربعة الربع مما اجتمع نصيب كل ح حاصل ما
اشار اليه انك تصحح المسئلة على انه ذكر محقق وتصححها ايضا
على انه انثى محقق ثم تنظر بين المسئلتين كما تنظر بين
العددين اذا اردت ردهما الى عدد واحد من تداخل وتباين
وتوافق وتماثل فان تماثلتا اكتفيت باحدهما لخنثى وبنت
فانه مسئلة الذكورة من ثلاثة والانوثة كذلك وان تداخلتا
اكتفيت بالاكثر كخنثى واخ فمن جهة التذكير من واحد
والتانيث من اثنين وان توافقتا ضربت وفق احداهما
في كامل الاخرى ويأتي مثاله وان تباينتا ضربت
كامل احداهما في كامل الاخرى ومثاله ما قاله المولف
ثم تضرب ذلك في عدد احوال الخناثا ثم تقسم على
التذكير وعلى التانيث وتجمع ما يحصل لكل واحد
وتحفظه ثم تنسب واحدا منفردا الى احوال الخناثا
التي بيدك فيأخذ كل وارث مما جمعه بتلك النسبة

فان

فان كان بيده حالان فيعطي كل وارث نصف ما حصل بيده
من مجموع الفريضتين وان كان اربعة فربع ما بيده وعلى
هذه النسبة تنسب واحدا منفردا الى مجموع الاحوال فان
كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان وان كان اثنان
فلهما اربعة احوال لانهما يتعددان في حالة ذكرين وفي اخرى
انثيين وفي اخرى يتعدد احدهما ذكرا وللاخرى انثى وبالعكس
وهكذا فيما زاد عدد الخناثا فانك تضعف عدد الاحوال
ص كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة
فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة
ستة والانوثة اربعة فتقسم خمسة وكذلك غيره س
يعني فلو كان في الفريضة ذكر واحد وخنثى واحد فتقدير
كونهما ذكرين تكون المسئلة من اثنين وتقدير كون
الخنثى انثى من ثلاثة فتضرب الاثنين في الثلاثة
لتباينهما يكون ذلك ستة ثم تضرب الستة في حالتي
الخنثى باثني عشر فللخنثى في التذكير ستة وللذكر
المحقق ستة وله في التانيث اربعة وللذكر المحقق
ثمانية فيعطي كل واحد نصف ما حصل بيده فالذي
بيد الخنثى في الحالتين عشرة فيعطي نصفها وهو
خمسة والذي بيد الذكر المحقق في الحالتين اربعة عشر
فيعطي نصفها وهو سبعة فقد حصل للخنثى في هذا
الفرض سدسا ونصف سدس وللذكر المحقق ثلاثة
اسداس ونصف سدس ص وكذلك تعمل باربعة
احوال لخنثيين لاربعة وعشرين لكل احد عشر وللعاصب
اثنان ح يعني لو ترك الميت خنثيين وعاصبا فان العمل
في ذلك لابد فيه من اربعة احوال تعمل فريضة التذكير من